

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن التشكيل النمطي للمجالس المحلية

لتنمية القوى البشرية والتدريب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ، بتشكيل المجلس الأعلى

لتنمية القوى البشرية والتدريب :

وبناء على ما اقترحه وزير القوى العاملة والهجرة ورئيس المجلس الأعلى لتنمية

القوى البشرية والتدريب ولجنته التنفيذية :

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلي لتنمية القوى البشرية

والتدريب برئاسة المحافظ وعضوية :

اولا - رؤساء أجهزة كل من الوزارات الآتية بالمحافظة :

القوى العاملة والهجرة .

التربية والتعليم .

الإسكان والمرافق .

الكهرباء .

ثانيا - ممثل لكل من :

رجال الأعمال بالمحافظة .

الاتحاد المحلى للعمال .

الجامعة الإقليمية (إن وجدت) .

ثالثا - من جهات أخرى :

رئيس مكتب الصندوق الاجتماعى للتنمية .

ممثل مكتب التعبئة والإحصاء .

ممثل مكتب دعم القرار .

ويختار الممثلين لعضوية المجلس المشار إليه الجهات التابعين لها .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين

دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس المحلى لتنمية القوى البشرية والتدريب بما يأتى :

تنفيذ السياسات والبرامج التى يضعها المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية

والتدريب ولجنته التنفيذية .

توفير البيانات والمعلومات التى يتطلبها المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية

والتدريب لرسم السياسة القومية لتخطيط وتنمية القوى البشرية والتدريب ووضع برنامج

قومى شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .

اقتراح أساليب تنفيذ السياسة القومية والبرنامج القومى الشامل على المستوى المحلى

بما يضمن ربط إمكانات التعليم والتدريب فى المحافظة باحتياجات سوق العمل ،

مع مراعاة المتطلبات التدريبية التى تفى باحتياجات القوى البشرية العاملة

وكذا تلك التى تعاون الداخلين الجدد فى سوق العمل .

متابعة وتقييم برامج تنمية القوى البشرية والتدريب التي يجرى تنفيذها في المحافظة مع مراعاة إمكانية استمرارية تطويرها وفقاً لاحتياجات سوق العمل بالمحافظة .
 اقتراح البرامج التنفيذية المناسبة لنشر الوعي التدرسي بالمحافظة .

(المادة الثالثة)

يتولى سكرتير عام المحافظة أمانة المجلس المحلى لتنمية القوى البشرية والتدريب .

(المادة الرابعة)

يعتقد المجلس المحلى جلساته شهرياً ، ويعد المجلس تقريراً نصف سنوى بأعماله يرفع إلى اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب فى موعد لايجاوز آخر يونية وآخر ديسمبر من كل عام .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد